

## شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء الرابع) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فقال المصلي رحمه الله تعالى جاء عن اماد بن زيد وعبدالله بن ادريس وابن مهدي والامام احمد - 00:00:00

جاء عنهم الانفاظ على حمزة جاء عنهم الانكار على حمزة في قراءة واما قاله بعض القضاة ان الامام احمد انما انكر هذه القراءة ليس  
لان هذه قراءة حمزة وانما سمع شخصا يزعم انه يقرأ بقراءة حمزة ولم يدفن قراءته - 00:00:22

همزة ولم يحسن ذلك لا هذا ما هو ب صحيح هذا خطأ ليس ب صحيح وانما الامام احمد عن توقعات حمزة وذلك ان  
الامام احمد اجل من ان يسمع واحد لا يفتن صورة حمزة فيتهم حمزة - 00:00:47

ومعروف في علم الحديث ان الاسناد قد تجد فيه عشرة من العبرات ويكون الحديث ضعيف وعلة واحد علة ضعف الحديث هو واحد  
من اثنان يحمل كل عبرات الخطأ لا يحمل كل قواعد الخطأ - 00:01:05

فليس كل انسان زعم انه يقرأ بقوية فلان او يحدث عن فلان او نقل عن فلان انه يكون بالفعل فلان قال ذلك او وبذلك احدث بذلك قد  
يكون من النافل نفسه هو الذي - 00:01:23

او في ذلك فاقول ان الامام احمد يسمع انسان لا يحسن قراءة حمزة فيتهم حمزة لا هذا مو ب صحيح. ثم ايضا هناك الامام احمد  
تابع الامام احمد وهناك من اقوال حمزة كhammad بن زيد انكرها عليه هذه القراءة - 00:01:38

انكر عليه هذه القراءة نعم قال فاما فرغ قال امين بعد سكتة لطيفة يستحب له اذا انتهى من قراءة الفاتحة ان يسكت قليلا والدليل  
على هذا ما جاء في سنن ابي داود وغيره من حديث قتادة عن انس - 00:01:57

عن سمرة ان جنده عندما اختلفوا مع عنوان بن قصي فكتبوا الى ابي بن كعب هل هو في السكوت فكتب لهم ان الرسول صلى  
الله عليه وسلم كان يسكت - 00:02:18

مرتدين عند التكبير وعندما ينتهي من القراءة وجاء في رواية عندما ينزل من الفاتحة. جاء في رواية عندما ينتهي من الفاتحة وهو في  
البخاري في جزء القراءة عن سعيد ابن جبير ان سعيد ادرك الناس وهم او ادرك الائمة - 00:02:31

بذنبه من قراءة الفاتحة انهم يسكتون انهم يسكتون بقدر ما يقع المأمور الفاتحة وايضا يؤيد هذا من حيث المعنى ان الفاتحة ركن  
وجاء الشرف بالتمييز ما بين الاوطان وما بين غيرها. فالفاتحة ركن وما بعدها ليس بركن - 00:02:53

وما بعدها ليس بركن ثم ايضا يعني عندما ينتهي الامام طبعا راح يقول امين. فايضا هذا يعني كلمة امين ليست من الفاتحة وانما هي  
فاصل ما بين الفاتحة ايضا وما بين غيرها - 00:03:19

وتكلم بعض اهل العلم في السكوت الطويل الذي يفعله بعض الائمة وهو انه يسكت حتى ينتهي المأمور من قراءة الفاتحة وتتكلم في  
هذا الامام ابن تيمية وقال هذا ليس عليه دليل قال هذا ليس عليه دليل - 00:03:39

وكلام الامام ابن تيمية هو في السكوت الطويل حتى يقرأ المأمور الفاتحة ومن يرى هذا السكوت يستجل والله اعلم باثر سعيد ابن  
جبير الذي تقدم هو الحافظ بن حجر في نتائج الافكار - 00:04:00

في تخصيص الحديث الازهر قوى الاستدلال به وقال سعد ابن دبي من التابعين فادرك الصحابة يعني هذا

يكون من حيث الاستدلال له قوة والاستدلال بهذا الفعل يكون له قوة لأنها - 00:04:15

فغالباً عن الصحابة وما شابه ذلك فمن يرى هذا يلتزم بذلك؟ والذى يبدو والله اعلم ان لم يأت في السكوت قوي السكوت الطويل لم يأتي وسعيد ابن جبير رحمة الله لا يلزم يكون نقل هذا عن الصحابة وإنما ايضاً بعض الناس ممن - 00:04:31

بعض الأئمة ممن يفعل ذلك. والصحابة لم ينقلوا عن الرسول عليه الصلاة والسلام هذا السكوت الطويل وطبعاً بالنسبة لحديث تمرة بالنسبة لحديث الحسن عن تمرة هذا وإن كان فيه انتقاء ما بين الحسن والتمرة - 00:04:50

طبعاً وايد الحسن عن تمرة وفيها خلاف على ثلاثة اقوال. سمع مطلقاً من تمرة ولم يسمع مطلقاً والقول الثالث انه سمع حديث العقيدة وهذا هو الأفضل لكن هذا اه الحديث كما هو بعض الشواهد له بعض الشواهد والاستدلال به قوي - 00:05:09

في هذه القضية فيها الشواهد التي تشهد له فيشكو شرطة لطيفة ويقول أمين وامين معناها اللهم استجب أمين معناه اللهم استجب وتكون بالبدء أمين وهذا هو الأفضل وقال بعض أهل العلم تكون بالقصر أمين لبت أمين - 00:05:31

وبعضهم يشدد يمين الميم هذا لم يثبت يعني عن قول عن هو قول حجة هذا لم يرد عن من هو قوله حجة ومن السنة ان الامام يقول أمين - 00:05:57

وقد جاء في صححين من حديث أبي طالب عن أبي هريرة أن الامام إذا قال أمين فقولوا أمين إذا أمن الامام فامن إذا أمن الامام فامن فمن السنة أن الامام يؤمن وان المأمور كذلك ايضاً يؤمن. وثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يؤمن - 00:06:14

كما في حديث وائل بن حجر الذي رواه الترمذى وغيره أن الرسول عليه الصلاة والسلام الفاتحة في الصلاة يقول أمين وفي رواية انه كان يذهب بها وفي رواية مد بها صوته. في رواية مد بها صوته - 00:06:37

نعم وذهب بعض أهل العلم إلى أن اه الامام يخفى أمين وكذلك المأمور وذهب بعض أهل العلم إلى أن الامام لا يؤمن وانما المأمورين هم الذين يؤمنون - 00:06:57

وهذا نقل عن الامام مالك واستدل الامر بما جاء ايضاً في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام ويل المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين فذكروا ان الامام امن - 00:07:19

والقول الاول هو الصحيح. المسألة فيها ثلاثة اقوال والقول الاول هو الصحيح ان الامام يؤمن وان المأمور كذلك ايضاً يؤمن لماذا؟ في الاحاديث الصحيحة اذا أمن الامام فامن نعم وفي هذا اجر عظيم. كما جاء في نفس الحديث السابق الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة ان يتأمل اذا قال الامام وبين المغضوب عن ولا الضالين - 00:07:35

قالت الملائكة أمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فهذا فيه اجر عظيم في آآ تأمين آآ - 00:08:00

المأمور بعد ان ينتهي الامام من قراءة الفاتحة نعم قال ولذلك فليعلم آآ انها ليست من القرآن نعم بعد فترة لطيفة قال وعناها اللهم اتجب قال يذهب بها امام ومأمور معاً في صلاة جهرية كما تقدم هذا وقد جاء ايضاً في فضل أمين - 00:08:21

ما رواه والثلاجة من حديث عباد بن سلامة عن سهيل عن ابيه عن عائشة ان اليهود عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان اليهود ما حسستنا مثل ما حسستنا على التأمين والسلام - 00:08:53

على ما حسستنا اليهود مثل ما حسستنا على التأمين والسلام. او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا مما يدل على فضل أمين وينبغي للانسان ايضاً انه اذا دعا ان يختتم دعاءه بامين - 00:09:10

الفاتحة فيها دعاء كما تقدم او كما هو معلوم فمن السنة ان الانسان يقول أمين اي اللهم ابتي. فايضاً يستحب للانسان اذا دعا ان يقول أمين ايضاً حتى يعني يسأل ربه عز وجل ان يستجيب له - 00:09:28

ولذلك ذهب بعض أهل العلم ايضاً الى ان قول أمين عندما ينتهي الانسان من الفاتحة لي تخاف في الصلاة بل حتى في خارج الصلاة لوقرأ الفاتحة انه يقول أمين - 00:09:51

وهذا ظاهر هذا ظاهر وذلك ان يعني عندما ثبت النواصون عليه الصلاة والسلام كان يؤمن بالصلاحة وايضاً خالداً قال الامام وان

المغضوب عليهم فقولوا امين الى اخره هذا ايضا يعني تدل به حتى خارج الصلاة يستدل به ايضا حتى في خارج الصلاة. نعم الفاتحة

دعاة ايضا - 00:10:05

للانسان ان يسأل ربه عز وجل ان يستجيب له قال ويستحب سجود الامام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة نعم تقدم التنبية على حديث تمرة فيما سبق نعم قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى عليه - 00:10:30

ويستحب سكوت الایمان بعدها في صلاة جهرية في حديث تمرة ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن لا يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر - 00:10:52

لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وھله وکبره ثم اركع. رواه ابو داود ثم يقرأ البسمة في الراء ثم يقرأ سورة كاملة ويجزئ اية الا ان احمد رحمة الله استحب ان تكون طويلة - 00:11:12

فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسمة وان شاء اسر. وتكون السورة في الفجأة السورة في الفجر من طوال المفصل. واوله بقول اوس سألت اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم كيف تحذبون القرآن؟ قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاثا

- 00:11:34

عشرة وحزب مفصل واحد ويكره ان يقرأ في الفجر من حصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما. ويقرأ في المغرب من انفصاته ويقرأ فيها بعض الاحيان لانه صلى الله عليه واله وسلم قرأ فيها بالاعراف ويقرأ في اليوامي من اوساقه ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر منه - 00:11:56

ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية ان لم يسمعها اجنبي. والمنتفل في الليل يراعي المصلحة. فان كان قريبا منهم من يتأنى بجهله وان كان من يسمع له جهر او جهر في سر بنى على قراءته وترتيب الایات واجب لانه بالنص وترتيب السور -

00:12:19

بالاجتهاد في قول جمهور العلماء نعم قال رحمة الله تعالى ويلزم الجاهل تعلمها اي تعلم سورة الفاتحة فيجب على الانسان ان يتعلم سورة الفاتحة في ان الصلاة لا تصح الا بها كما تقدم لنا فيما سبق - 00:12:39

وقد جاء في الصحيحين من حديث محمود ابن الربيع عن عباد ابن الصامت ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:12:59

كل صلاة لا يقرأ فيها لفاتحة الكتاب فهي فداء اذا لابد من قراءة هذه السورة اي سورة الفاتحة والذي لا يعرفها عليه ان يتعلمها. يجب عليه هذا الامر او هذا الامر يجب عليه لان الصلاة لا تصح الا بها - 00:13:20

قال فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته اذا كان لا يعرف فاتحة الكتاب وهو قادر على تعلمها ومع ذلك لم يتعلمها فان صلاته لا تصح لانه قادر على تعلم الفاتحة ومع ذلك - 00:13:46

فوق في هذا الواجب ولم يأتي به فبالنالي صلاته لا تكون صحيحة ويوحوا من هذا وسوف يأتي او عفوا الكلام الذي بعده بين آآ هذا الشيء الا وهو ان الذي ليس ب قادر على تعلم الفاتحة فان هناك بدل منها - 00:14:05

ولا ينتقل الانسان الى البدن حتى لا يستطيع على المبدل اذا ما استطاع الا تعلم الفاتحة فانه ينتقل هنا الى البدل عنها نعم قال ومن لا يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله الى اخره - 00:14:32

اذا كان آآ لا يعرف الفاتحة وليس له قدرة على تعلمها ويحفظ غيرها من القرآن فعليه ان يقرأ بما يحفظ فهنا يكون عاجزا في هذه الحالة فينتقل الى غيرها. فيما انه يحفظ - 00:14:53

شيئا غيرها من القرآن فعليه ان يقرأ بما يحفظ فاذا لم يكن عنده فان القرآن فهنا لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم الى اخره - 00:15:14

فاذا ليس عنده شيء من القدرة من القرآن وليس له قدرة على تعلم ايضا شيء من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها من السور فوفى فعليه ان

يقول سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:15:35

كما جاء ذلك في حديث عبدالله ابن أبي عوفة وحديث عبد الله ابن أبي اوبي قد رواه النسائي من حديث مصعب بن قدام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي عوفة. وجاء ايضا من حديث أبي - 00:15:57

الزعاناني عن إبراهيم بن عبد الرحمن السبكوفي عن عبد الله بن أبي عوفة وهذا الأسناد في نظام من أجل ابراهيم بن عبد الرحمن التكتفي فان الجمهور على تضعيقه فيه ضعف ويكتب حديثه ولا يحتاج به يكتب حديثه ولكن لا يحتاج به - 00:16:15  
فإذا وجد ما يشهد له لحديثه اي اذا وجد عفوا ما يشهد لحديثه فهنا يتقوى حديثا في غيره وعندما روى النسائي هذا الحديث قال فيه آآ ابراهيم النفتكي وهو ليس بذات القوي وهو ليس بذات القوي - 00:16:37

ويكتب حديثه وقد جاء هذا الحديث من صبيح اخر عن عبد الله ابن أبي عوفة رواه ابن حبان ورواه ايضا الطبراني كلها حديث الفضل ان الموظف عن ما للك ابن مغول عن طلحة ابن مصرف عن عبدالله ابن أبي اوبي اوصى - 00:16:58  
وهذا الأسناد ضعيف هذا الأسناد ايضا ضعيف. وهو اضعف من الاول. فان الفضل ان الموفق هذا ضعيف ولكن يستأنف بحديثه ولكن يستأنف بحديثه ويتنقى لعله يتقوى بالاسناد السابق لعله تخوف الاسناد السابق وخاصة ما تقدم ان ابراهيم السبكة - 00:17:19  
اليس بشديد الضعف؟ هو قد خرج له البخاري في صحيحه خرج له حديثان وهناك من اهل العلم من صحح حديثه فلعله يتخوف في هذا الأسناد. وقد جاء ايضا حديث اخر بهذا وهو الذي ذكره المصنف - 00:17:47

ان كان معك؟ قال لقوله عليه الصلاة والسلام ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وحده وكبره رواه ابو داود والترمذى نعم هذا عن حديث ايضا يشهد لحديث عبدالله ابن أبي اوبي وهذا الحديث قد جاء من حديث يحيى ابن علي ابن يحيى ابن - 00:18:06  
عن ابيه عن جده عن هفاعة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كذا وكذا في قصة المسيح في صلاته او حديث المسيح في صلاته جاء من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه كما هو معلوم وجاء ايضا من حديث رفاعة بن رافع - 00:18:27

وحيث ان ابي هريرة اصح وواشر كما تكلم واتفق عليه واما حديث رافع فانه قد جاء في السنن فانه قد جاء في السنن وهذا الأسناد الذي ذكرته قبل قليل وهو انه جاء من حديث يحيى ابن علي ابن خلاد عن ابيه عن جده عن - 00:18:51  
او رفاعة هذا الأسناد ايضا لا يصح وذلك ان يحيى ابن علي ليس بالمشهور وهذا الحديث له طرق ولم يأتي هذا اللفظ وهو موضع الشاهد وهو قوله فاحمد الله وهل منه وصدقه - 00:19:11

لم يأتي في هذه وطرق ومنها هذه الطبيبة فهذا اللفظ وهو موضع الشاهد لم يأتي الا من هذه الطبيبة لحديث بساعة بن واسع ولكن ايضا لعله ايضا يقوى او ما جاء في حديث عبدالله بن ابي اوسي فلعل هذه الطرق يقوى بعضها بعضا وتصل الى درجة الحسن - 00:19:32

فإذا اذا كان الانسان عاجز عن تعلم شيء من القرآن فهنا عليه بان يسبح فيقول سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. طبعا المصنف رحمة الله لم يذكر لا حول ولا قوة الا بالله - 00:20:02  
لانه ذكر حديث ليس فيه لا حول ولا قوة الا بالله. وانما لا حول ولا قوة الا بالله جاء في حديث عبد الله ابن أبي عوفى ثم قال يقرأ البسمة في الظن ثم يقرأ سورة كاملة - 00:20:22

اختلف اهل العلم هل يجهر الامام في الصلاة الجهرية فليجهر بالبسمة مع جهله في الفاتحة او يسب البسمة ويجهض بباقي قراءة من الفاتحة ومن غيرها. هذا محل خلاف بين اهل العلم كما هو معلوم - 00:20:44

بعض اهل العلم قال انه لا يشعر في البسمة وبعض اهل العلم قال يجهض بالبسمة في كل صلاة جهرية وهذا المذهب الشافعى والاول مذهب الجمهور مذهب مالك واحمد وغيرهم من اهل العلم - 00:21:05

والقول الثالث انه يجهر احيانا بالبسمة ولا الاصل ان عليه ان يخفي البسمة هذه ثلاثة اقوال قيلت في هذه المسألة ولعل والله اعلم اقرب الاقوال انه يحب ولا يجهر بالبسمة - 00:21:24

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وخلف

ابو بكر وعمر عثمان فما كانوا يذهبون - [00:21:41](#)

في البسمة طبعا لفظ الصحيحين ما كانوا يقرأون في باسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عند مسلم ما كانوا يذكرون باسم الله لا في اول القراءة ولا في اخرها وفي لفظ عند احمد وابن خزيمة ما كانوا يذهبون - [00:21:57](#)

فكانوا يذهبون بالبسمة وهذه الالفاظ القريب والله اعلم ان بعضها يفسر البعض الاخر وذلك انه كان عليه الصلاة والسلام يسر بالبسمة فقول انس كان يفتحون الشواب الحمد لله رب العالمين اي يذهبون بالحمد - [00:22:14](#)

وذلك بقوله رضي الله عنه كان لا يذهبون كما جاء في اه ابن خزيمة والامام احمد عند الامام احمد جاء ذلك من حديث وفي عن وهذا وجه من حديث عقبة بن خالد عن - [00:22:36](#)

سعادة وسعدنا بعروبة كلها عن قتادة عن انس انهم ما كانوا يذهبون فهذا الحديث حديث صحيح صريح انهم ما كانوا يذهبون للبسمة ويفيد هذا ما تقدم لنا فيما سبق ان البسمة ليست من الفاتحة وانما هي سورة مستقلة - [00:22:54](#)

كما تقدم لنا ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان اه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيبي وبيبي عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله فبدأ - [00:23:19](#)

الحمد بدأ بالحمد فهذا يدل على ان البسمة ليست من الفاتحة فاذا كانت ليست منها فانجحوا انما يكون بالسورة. بسورة الحمد عفوا بسورة الفاتحة نعم فالاخذ انه لا يجهر بالبسمة هذا الذي ثبت - [00:23:34](#)

وقد جاء من هدي جاء في الامام احمد وغيرهم من حديث صيد بن عبایة عن ابن مغفل عن ابيه انه سمعه يرضي باسم الله الرحمن الرحيم قال اي بي اي والحمد - [00:23:54](#)

فانهم او فان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يبرا في باسم الله الرحمن الرحيم فانصحوا عليه عبد الله ابن المغفل انكر على علمه والحديث كما ذكرت اصله عند الامام احمد وعند الطبراني وغيره - [00:24:15](#)

وهذا الحديث لا زاد باسناده وقد جاء في السنن من حديث الليث عن خالد عن ابي هريرة عن ابي هريرة انه صلى الناس فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم - [00:24:31](#)

الى اخر الحديث ثم بعد من انتهى من الصلاة قال انا اشبهكم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث تجلى به من استدل من اهل العلم على ان - [00:24:48](#)

اه البسمة يجهر بها لانه قال قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب عن هذا الحديث من وجهين عن الوجه الاول هو ان هناك من الحفاظ من علل هذا اللفظ الحديث اصله صحيح لكن لفظ انه قرأ باسم الله الرحمن الرحيم هذه اللفظة انما جاءت - [00:25:02](#)

من الطريقة التي ذكرتها قبل قليل وهذا الحديث قد جاء في الصحيحين وفي غيرهما من سبق وليس فيه هذه الزيادة يا في اه جاء في من حديث سهيل عن ابي هريرة ليس في ذكر هذه الزيادة وجها في الصحيحين - [00:25:29](#)

من حديث او جاء عفوا نعم في الصحيح من حديث ابي سلمة من عبد الرحمن عن ابي هريرة وليس في ذكر هذه زياد وجاء ايضا من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن - [00:25:48](#)

عن ابي هريرة وليس فيه هذه الزيادة ولذلك ابن عبد الهادي ذهب الى القول بشذوذ هذه الجيانة والامر الثاني هو ان هذا اللفظ ليس دلالة على الجهر ببسم الله او ليس سلامته واضحة تماما - [00:25:59](#)

بخلاف حديث انس كما تقدم لا يقرأون وفي رواية لا يجهرون واما هذا الحديث قضى وقول القضاء لا يفيد الجهر فانت اسمع قراءة من كان بجانبك وان كان لا يدري وان كان مأمورا وكلكم تصلون خلف الامام فتسمع احيانا بعض ما يقرأ - [00:26:23](#)

به وبعض ما يأتي به من الذكر فقول ترى ليست دالتها بصيحة والله اعلم انه ما كان يدعو عليه الصلاة والسلام كما جاء في ذلك في حديث انس وحديث عبد الله ابن المغفل واما من قال له ان يدعو بها احيانا - [00:26:46](#)

فلانه ذهب الى تصحیح هذا الحديث فجمع بينه وبين حديث انس بذلك ولكن كما تقدم هذا الحديث فيه بعض النظر ثم قال يقرأ بسورة كاملة فيستحب له اذا قرأ بالفاتحة - [00:27:03](#)

ان يقرأ بسورة كاملة بعدها وهذا في الصلاة الجهرية طبعا في الجهرية يجهر يسب وهذا في الركعة الاولى والثانية هذا في الركعة الاولى والثانية وخالف اهل العلم في القراءة في الركعة الثالثة غير الفاتحة - [00:27:23](#)

وهناك من اهل العلم من قال لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة وانما ينقص على الفاتحة وهناك من قال ايضا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة ومن قال لا يقع في الركعة الثالثة والرابعة استدل بما جاء في الصحيحين في حديث يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه - [00:27:46](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى والثانية بالفاتحة وسورة وفي الركعة الثالثة والرابعة كان يقرأ بسورة يقرأ بالفاتحة فقط يقرأ بالفاتحة واما من قال بانه ايضا يقرأ في الركعة الثالثة وبعدها فاستدل بحديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه الامام مسلم قال كنا نحوز - [00:28:06](#)

قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجناه في صلاة الظهر يقرأ في الركعة الاولى والثانية بقدر ثلاثة اية وفي الركعة الثالثة والرابعة على النصف من ذلك هذا في صلاة الظهر وفي الاوليين من صلاة العصر مثل ما يقرأ او بقدر ما يقرأ في الاخرين من صلاة الظهر - [00:28:32](#)

وفي ركعتين ذهريين من العصر على النصف ما يقرأ بالركعتين الاوليين من الاصل فقوله قول ابو سعيد رضي الله عنه ومن معه كان يبغي في رقعة في نعم يقرأ في العصر في الركعة الاولى والثانية يقدم ما يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة - [00:28:57](#)

هذا يفيد انه كان يقرأ بسورة هو زيادة على التوبة مو وجه الجمع ما بين حنيفه ابي سعيد وحديث ابي قتادة ان كل هذا سنة انه احيانا عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة - [00:29:21](#)

وهي لما كان يقرأ واحيانا كان لا يقرأ الا بالفاتحة احيانا عفوا كان يقرأ في واحدة الثالثة والرابعة بالفاتحة وسورة واحيانا يقتصر على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة فاحيانا كان يقرأ بالفاتحة - [00:29:38](#)

وزيادة سواء كان سورة او غيرها كما سوف يأتي واحيانا كان يقتصر على الفاتحة وهذا في الركعة الثالثة واما الركعة الاولى والثانية من السنة ان يقوى زيادة على الفاتحة قال ويقرأ بسورة كاملة يستحب ان يقرأ بسورة كاملة - [00:29:57](#)

لان هذا هو الغالب عليه الصلاة والسلام. كان غالبا على قرادة عليه الصلاة والسلام انه يقرأ بسورة كاملة. هذا هو الغالب عليه قال ويجزى اية ان اقتطعوا على بعض الصورة فهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام - [00:30:19](#)

نعم وقضى عليهم الصلاة والسلام بسورة مريم ثم اخذته ثعلبة ثم بعد ذلك ركع ولم يكن السورة ثم بعد ذلك اكمل السورة عليه الصلاة المهم ثم اكملها في الركعة الثانية - [00:30:39](#)

وجبت عنه عليه الصلاة والسلام في غافلة الفجر انه كان يقرأ احيانا باية عليه الصلاة والسلام فهذا قد جاعن عليه الصلاة والسلام ولكن الغالب عليه انه كان يقتضي بسورة كاملة - [00:30:59](#)

قال الا ان احمد استحب ان تكون طويلة سوف يأتي مقدار ما كان يقرأ به عليه الصلاة والسلام وان هذا يختلف باختلاف الصلوات من صلاة الصبح الى صلاة الظهر الى غيرها - [00:31:16](#)

قال فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اثر. اذا كان يقوى في غير الصلاة طبعا بسن له ان يبدأ بالاستعاذه يستعيذ فان خرج باول السورة فيسن له مع الاستعاذه ان - [00:31:31](#)

واما اذا قطى من ليس من اول السورة كان يكون من وسطها او من نهايتها فانه يستعيذ فقط. ولا يبسن ويتمثمل لأن كما تعلمون كل سورة مفتتحة ببسم الله ما عدا سورة التوبة فعليه يعني يبيث به - [00:31:51](#)

وانما عليه ان يستعيذ فقط وهذه البسملة عيسى جهر بها وان شاء عسوه. هذا اذا كان يقع في خارج الصلاة. اذا كان يقرأ في خارج الصالاتين شاذعا ان شاء الله - [00:32:12](#)

قال وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل نعم واوله قاف قال لقوله اوس سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحجبون القرآن الى اخره آآ جاء ايه ان عفوا جاء في النسائي من حديث بكير بن عبد الله من الاشاد عن سليمان بن يسار انه صلى

قال فكان هذا الرجل يقظى بي الصبح يقرأ بطول المفصل. يقرأ بطول المفصل ويطغى في العشاء اه اواسط المفصل ويقع بالمغرب باختصار المفصل وان هذا الرجل اخبرهم بان هذه هي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:02

نعم وهذا الحديث حديث حسن وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الصبح بطول مفصل وجاء في حديث ابي رمزة الذي اخرجه البخاري في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الصبح من المستين الى مئة عشر - 00:33:27

اخوة في صلاة الصبح من المستين الى مئة اية وجاء في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام في صلاة الصبح انه عفوا في صلاة الصبح في يوم الجمعة كان يرضي بالف لام ميم السجدة وبهل اتى على الانسان في الركعة الاولى في سورة السجدة وفي الركعة الثانية كان يقرأ في - 00:33:47

سورة الانسان فكم من سنة عليه الصلاة والسلام انه يطيل في صلاة الصبح وثبت ايضا في صحيح مسلم انه قرأ في سورة قاف في صلاة الصبح وقال اه اول المفصل هو قاف - 00:34:10

اختلف اهل العلم في اول الفصل لكن اصح الاقوال ان اول المفصل هي سورة قاف وذلك لما جاء عند الامام احمد عند ابي داود وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الرحمن القائد عن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده - 00:34:29

اووس بن حذيفة الثقفي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ترى علي نعم انه عليه الصلاة والسلام سيرفع عليه في ليلة او توفوا عليهم في المجيء ثم قال ترى علي حزبي فخواته ثم ذكروا ان في هذا الحديث ذكر - 00:34:48

ما يفيد ان غافي اول المفصل انها هي اول المفصل وهذا الذي وهذا والحديث هو هذا الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى فانت اذا اردت من القرآن ثلاثة ثم خمسا ثم سبعا ثم تسعوا ثم احدى عشر ثم ثلاثة عشر تقف عند سوء القاف تقف عند سورة قاف فاول -

00:35:08

كم هي سورة قاف ووافق مفصل من سورة عما يتسائلون الى الضحي وكتاب فصل من الضحي الى اخر القرآن من الضحي الى اخر القرآن هذه او هذه السور هي خصال مفصل - 00:35:31

قال ويكره ان يقرأ في الفجر من ايصاله من غير عذر فما تقدم ان السنة في صلاة الصبح الاقالة هذه هي السنة الا اذا كان في خفض او مرض او ما شابه ذلك من الاعذار - 00:35:49

وقد جاء في حديث عقبة ابن عامر الذي جاء في السنن من طرق كثيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الصبح قل اعوذ برب الفلق وبكل اعوذ برب الناس - 00:36:05

وكان ذلك في سفر كان ذلك في سفر فقضى بالمعوذتين فعندما كان في سفر اقل من القراءة عليه الصلاة والسلام فقرأ بالمعوذتين. وجاء عن عمر رضي الله عنه بأنه قرأ بسورة التين والزيتون. لذلك كان - 00:36:19

في سفر في صلاة الصبح قال او مرض ونحوهما اذا كان هناك عذر نعم لا بأس ان يقرأ في خصال مفصل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ويقع في الموظف انصافه كما تقدم في حديث سليمان ابن يسار عن رجل من الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع في صلاة المغرب - 00:36:39

قال ويقرأ فيها بعض الاحيان من طواله. لانه عليه الصلاة والسلام طغى فيها بالاعراض. وهذا خطأ جاء في صحيح مسلم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام فرأى في صلاة المغرب فرأى بتوبة الاعراف - 00:37:02

قال ويقع في الباقي من اواسطه ان لم يكن عذر. جاء في صلاة العشاء بأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في كان عقد ان يقرأ في العشاء من اواسط المفصل. وجاء ايضا بأنه ضده كان يقع من عواصف المفصل - 00:37:20

وتقدم لنا في حديث ابي سعيد الخدري انه احيانا عليه الصلاة والسلام في صلاة الظهر كأن يطيل احيانا كان يطيل فكان يفرغ فما تقدم في الركعتين الاولتين في قدر سورة التربية ثلاثين اية - 00:37:38

وكان احيانا عليه الصلاة والسلام يطيل قليلا في صلاة الظهر وان العصر على النصف من ذلك قال ان لم يكن عذر والاقرأ في اقصوا منه اه طبعا لا شك ان الواجب هي الفاتحة - [00:37:54](#)

لو اقتصر الانسان على الفاتحة لا شك ان صلاة مجزئة. و اذا تم تقدم تحول السنة فلا شك ان هذا هو الافضل فما تقدم هذا هو الافضل وان قضى باقل او زاد احيانا فلا بأس بذلك - [00:38:11](#)

قال ولا بأس بجهر امرأة في الجهلية ان لم يسمعها اجنبى دليل هذا والله اعلم ما رواه ابو داود ان كانت تسمى الشهيدة وان هذه من الصحابة تأذنت الرسول عليه الصلاة والسلام بان تصلى معه - [00:38:28](#)

فامرها ان تصلى في بيتها وان تصلى باهل بيتها. تصلى في البيت وان تصلى في اهل بيتها فكانت تصلى باهل بيتها وتؤم اهل بيتها. وهذا الحديث لا بأس به استاده. وكونها تؤم باهل البيت - [00:38:50](#)

انها تذهب للصلاة الجهرية انها تذهب للصلاة الجهرية فالمرأة اذا جاء وقت للصلاة الجهرية هذا لا بأس به. و اذا صلى اماما بالنساء فهنا في الجهوية عليها ان تجحد من ويتأكد في حقها ان تجهر - [00:39:10](#)

وان اي المرأة المنفردة فلا بأس ان جهرت هذا لا بأس كما تقدم في حديث ووقف وان فلا بأس قال بشرط ان لم يسمعها النبي وهذا بناء على ان صوت المرأة عورة - [00:39:31](#)

وصوت المرأة لا شك ان فيه تفضيل الله عز وجل قال اللي نساء الرسول عليه الصلاة والسلام قال فلا تخضع بالقول وقلن قولنا معروفا. فالمرأة عليها اذا خاطبت الرجل النبي الا تخضع بالقول بل عليها ان تقول قولنا معروفا اي وسطا لا فيه خضوع ولا فيه جفاء لا فيه خضوع ولا فيه - [00:39:53](#)

فيه كذلك ايضا جفا وانما يكون قولنا معروفا فهذه الاية الكريمة بسماع صوت المرأة ولكن على المرأة ان لا تدينوا القوم ولا تخضع بالقول ولا تتكسر بالقول فان هذا حرام ولا يجوز لان هذه واجب الفتنة - [00:40:19](#)

هذا اذا لم ينفذ للرجل بسماع صوتها واما اذا كان سماع صوت المرأة للرجل ففتنة حتى ولو قال قولنا معروفا فهما لا يجوز. وعليه الا يستمع لصوتها عليه ام لا يستمع لصوتها. وهذا - [00:40:46](#)

سماع صوت المرأة هذا في الامر الذي يكون هناك حاجة وداعية كان يسألها عن حاجة مثلا ولا يعني بيع وشراء مثلا واما اذا يطلب عليها العلم كما كان الصحابة يأتون الى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام ويسألون نسائه عما يرسل عليهم - [00:41:05](#)

وكما فعل هذا ايضا من اتى من بعدهم من اهل العلم من التابعين وهم جرى وبالذات اهل الحديث فكانوا لهم كان لهم شيخات يقرأون عليهم الحديث وهذا شيء معروف معلوم. فسماع صوت المرأة في مثل هذا. واما ان انسان يأتي ويقول - [00:41:26](#)

يسمع للواء اجنبية تقرأ القرآن يستمع اليها لا او انها تتحدث بحديث ليس له علاقة به ويأتي ويستمع لحديثها فهذا ايضا لا شك لا هذا والفتنة. وانما وداعي وهنا لا بأس ان يسمع صوتها وما دل على هذا كتاب الله جل وعلا والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و هنا لعل يستمع - [00:41:46](#)

لقوله اذا كان هناك حاجة وداعي بشرط ان لا تتكسر في قوله. وبشرط ان لا يؤدي سماع لهذا الصوت لا اما كون ما هناك حاجة يستمع لها وهي تقرأ القرآن او كلام تتكلم به مع امة ثانية او كذا ويستمع لها وهو ليس له حاجة في ان يسمع هذا الصوت - [00:42:13](#)

هذا ليس هذا هو المقصود وانما المقصود اذا كان هناك حاجة وداعي ينبغي للمسلم ان يحذر وان ينتبه ولا شك انها المرأة فتنة للرجل على الانسان ان ينتفع وينبذ ولا يأتي بموطن الفتنة وبالتالي يقع في الفتنة والعياذ بالله - [00:42:38](#)

ويكون هو الذي تسبب بنفسه بان هذا موطن الفتنة قال والمتناول في الليل يراعي المصلح اي يراعي مصلحة الجهر او الاسراف فانه جاء الجهر وجاء ايضا الاسراف. ومن الجهر ما جاء في في مدن في حديث حذيفة انما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام عندما -

00:43:00

كذا الرسول عليه الصلاة والسلام القراءة فقرأ بالفقرة ف قال حذيفة لئلا يبغى لعل عفوا يركع عند منة اية قال تجاوز المئة اية قال حذيفة عن زيد لعله يقرأ اذا انتهى من البقر. فان ما انتهى منها عليه الصلاة والسلام قضى بالنساء ثم - [00:43:23](#)

قام بها الجمعة فهذا فتنة انه جرحا عليه الصلاة والسلام في قراءته وجاء بان ابو بكر الصديق كان وان عمره كان يذهب رضي الله عنهم فهل الانسان اذا ذهب والى سور العمر في ذلك واسع؟ قال يوعي المصلحة من المصلحة ان كان مثلا انفق له الجهر يذهب -

00:43:45

ان كان نعم هناك موجود عند هناك ناس نائمين فالافضل لها ان ينسوا لان لا يواظبهم فيكون المسبح هنا في اصابة وهكذا. اذا يراعي المصلحة في مادة الجحر والأسواق في صلاة الليل -

00:44:08

قال فان كان قريبا منه من يتأنى بجهره اتواه انا يتأكد عليه اذا كان واحد مثلا ناعم ولا مريض ولا كذا فعليه ان يسب في هذه الحالة الا اذا كان نعم هذا المريض او كذا اراد ان يستمع لقراءته -

00:44:22

ولذلك قالوا وان كان ممن يستمع له جحر. اذا كان هناك من يستمع لخواه نعم يدعوه. حتى يجتمع هذا المجتمع لقراءة هذا القاطع قال وان سوفي جهظ وجهه في سجن بنى على قراءته -

00:44:38

ان اثر في الصلاة الجهرية يكون قد خالف السنة. وان اصوات في الصلاة وان عفوا جهرت الصلاة السوية او بالعكس يكون خالف السنة. يكون في هذه الحالة خالف السنة. وقد جاء عن -

00:44:57

عمر رضي الله عنه انه اتوا في صلاة جهرية او نحو ذلك فلم يسجد للسهو لان هذا سنة وليس بواجب لان هذا سنة وليس بواجب قال وترتيب الآيات واجب لانه بالنسب -

00:45:13

تنفيذ الآيات ان يقرأ السورة على حسب تمثيل الآيات التي في السورة على حسب التمثيل الذي في المصحف فهذا لا شك انه واجب هذا توحيد من الرسول عليه الصلاة والسلام عندما يعني القرآن من ينزل سورة كاملة هذا الامر فيها واضح واما ان ينزل آيات بعض -

00:45:33

رأيك منصوبك فكان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا نزل بعض الآيات من سورة يقول اجعلوا هذه في كذا وهذى في كذا وهكذا الآيات توقيفي ولا على الخلاف بين اهل العلم في ذلك. وانما الخلاف بينهم في تنفيذ السور -

00:45:55

بعض اهل العلم قال انه بالاجتهاد. وهذا قول الجمهور وبعض العلماء قال انه فتوقيفي ايضا وحديث اوس بن حذيفة الثقفي يفيد انه توقيف. حديث اوس بن حذيفة الثقفي يفيد ان تنفيذ السور ايضا توقيف. يفيد ان توثيق الصور -

00:46:15

لانه قال انه كان يقول سألنا الصحابة كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واثا عشر وثلاثة عشر وحزب مفصل فهذا الحديث يفيد ان هذا التوحيد هو ترتيب توقيفي. ولعل هذا هو لفظ ان ترتيب -

00:46:35

وايضا توحيدى من الرسول صلى الله عليه وسلم قال فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوع مصاحف الصحابة في كتابتها طبعا كما تقدم ثبت في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ بالنساء قبل سورة آل عمران فهو بالنساء قبل سورة -

00:46:55

آل عمران فاذا كان تقديم سورة على سورة هذا لا بأس الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا احيانا كما تقدم في حديث علي واما تقديم ايات على ايات فهذا لا ما يجوز. هذا لا يجوز. اما اذا كان تقديم صورة على صورة فهذا نعم -

00:47:18

لان هذا قد جاء في السنة اما تكرييم ايات على ايات فهذا لم يأتي في السنة وهذا خلاف آآ تمثيل آآ القرآن وان هذا ترتيب توحيدى فعلى الانسان ان يكتب ما جاء في آآ هذا التوقيف الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:47:38

وقد جاء بان مصاحف الصحابة تنوعت في ترتيب السور تنوع في ترتيب السور وهذا الذي جعل بعض اهل العلم يقول بان تنفيذ السو انه ليس بتوحيد لان مصاحف الصحابة اختلفت وتبينت في تنفيذ الصوب هو من قال بان تنفيذ الصور ايضا توقيفي استدل بحديث اوس بن حذيفة المقدم نعم -

00:47:58

قال الامام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وترتيب السور بالاجتهاد في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل وهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره احمد رحمه الله تعالى قراءة حمزة والحساء والكتاب -

00:48:24

ايها الداعم الكبير لابي عمرو ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبت ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه ولا يصل قراءته بتكبير الركوع فيكبر ويضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقيا كل يد الركبة ويمد ظهره -

00:48:44

مستويات ويجعل رأسه حياله لا يقرأ ولا يقطم. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ويحافي مرفقيه عن جنبيه في حديث أبي حنيفة ويقول في ركوعه سبحان رب العظيم لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه رواه الإمام مسلم. وادنى الكلام وادنى الكمال ثلاث. واعلاه - 00:49:04

وفي حق الإمام عشر وكذا حكم سبحان رب الاعلى في السجود. ولا يقرأ في الركوع والسجود لهيه صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك. ثم يرفع رأسه ويديه في رفعه الاول قائلا امام منفرد سمع الله لمن حمده وجوبا. ومعنى سمع استحباب فاذا استسم قائم - 00:49:24

من قال ربنا ولك الحمد امل السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان شاء اجابت اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لا مانع لما اعطيت ولا مرضي لما منعت ولا ينفع للجد منك الجد. وله ان يقول غيره مما ورد. وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا - 00:49:44

او لوروده في حديث أبي سعيد وغيره. نعم. قال رحمه الله تعالى وكره احمد قراءة حمزة والكتائي والادغام الكبير لابي عمرو جاء عن جمع من اهل العلم قراءة حمزة وحمزة هو ابن حبيب الديان - 00:50:04

وممن جاء عنه قراءة ومن جاء عنه كراهية قراءة حمزة هو الإمام احمد رحمه الله تعالى. وكذلك ايضا جاء هذا عن حماد بن زيد وعبدالله ابن وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من اهل العلم - 00:50:26

وهذه الكراهية انما هي لما يتعلق بنطق الحقوق. يعني فيما يتعلق التجويد قال ابن قدامة رحمه الله ان الإمام احمد لم يكره قراءة احد من العشرة الا حمزة والكتاب. وذلك - 00:50:45

لما فيها من لها فيها من الافراغ في المز. وكذلك ايضا لما فيها من الهمز وآآ كذلك ايضا فيها من اه الاضجيع كما ذكر ذلك ايضا الذهبي ولما فيها ايضا او عضوا احتمال لما فيها من نحو ذلك. فلذلك كره - 00:51:05

جاء الإمام احمد ذلك ومجموع هذا يفيد انه كره التكفل الذي يكون في القراءة هذا الذي كره رحمه الله الله تعالى فالاحراب في المد وكذلك ايضا مثلا الادغام وكذلك ايضا السبت والاضجاع ومعنى الاضجيع طبعا هو - 00:51:28

هذا هو المد فيه الاشياء كما يلاحظ فيها تسلل ولذلك الإمام احمد رحمه الله كره ذلك. ومن المعلوم ان السلف كانوا يكرهون التكفل. وكما قال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا اهينا عن التكفل - 00:51:50

وكان الصحابة ايضا رضي الله تعالى عنهم يكرهون التشعب في السؤال والتسلف في المسائل ولذلك كانوا يذمون اسئلة اهل العراق بما فيها من التكفل والمبالغة في ذلك الإمام احمد رحمه الله انما كره التخلف الذي يصاحب هذه القراءة. كما ذكرت - 00:52:13

ان المبالغة في المز ومن الهمز والسكوت والاضجاع وما شابه ذلك وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى قال بلغني ان حمزة ابن حبيب الديان ذكر له ان بعض اصحابه الهمز فانقطع - 00:52:43

فانكروا ذلك حمزة وبين انهم لم يأمرهم بذلك. بين رحمه الله انه لم يأمرهم بذلك. فكما يلاحظ ان الذي كره السلف هو المبالغة والصعب وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابة البيت الذي نفوا من جملة تلبيس - 00:53:05

على القضاة هو المبالغة. في لطف الحقوق وما شابه ذلك ولا شك ان المبالغة كما تقدم انها مكرهه ولا تبني فمن اجل هذا السبب كره الإمام احمد قراءة حمزة وقراءة كذلك ايضا عن كتابه. نعم - 00:53:31

هذه المسألة لا تفهم خطأ وهو ان الإمام احمد ينكر في رواية حمزة والكتائب وما شابه ذلك لا وانما كما تقدم هو ببعض الكلمات هذا هو الذي كره الإمام احمد - 00:53:56

لما يصاحب ذلك من التكمل كما ذكرت المبالغة في المز هذا فيه نوع من التكفل. وكذلك ايضا مثلا ابي ما له كما سوف في الادغام كما سوف يأتي بمشيئة الله فيما يتعلق وما شابه ذلك فكره الإمام احمد رحمه الله هذا الشيء - 00:54:11

وغير كذلك ايضا من السلف من كره هذا وكما ذكرت فيما سبق ان آآ القراءة قراءة حمزة انما هي من الاحاد وليس من المتوازن. وقراءة ايضا باقي السبعة انما هي احاد - 00:54:31

لان حمزة مثلا يقرأ بهذه القراءة وهو و هو واحد وكذلك ايضا مثلا الكسائي وكذلك ايضا ابو عمرو العلاء هكذا فهو لاء احاد قراءة هؤلاء هي احاد. والمقصود كما تقدم هو اللطف ببعض الكلمات. والا لا - 00:54:52

القرآن متواكب اليها نقا متواترا سواء كان ذلك بالحفظ والتلقي او كان كذلك بالكتاب فكل هذا المنقول اليها نقا متواكب. وانما الذي كما تقدم عن بعض السلف تواكبنا ذلك بالحفظ والتلقي او كان ذلك في الكتاب. وكل هذا المنصور اليها نقا متواكب - 00:55:16  
وانما الذي كما تقدم عن بعض السلف انهم كرهوا فقط مبالغ في النطق ببعض الكلمات يعني ما يتعلق بشيء من التدمير هذا هو الذي كرهه المبالغة في ذلك هذا هو الذي كرمه. ولا شك ان الشرع لم يأتي بالبالغة - 00:55:46

وحاشاه من ذلك وينكر هذا وامر رينا عز وجل بتدبر القرآن. كما قال جل وعلا افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها. فالانسان عندما ينشغل المبالغة في نطق بعض الاحرف والمبالغة في بعض مسائل واحكام - 00:56:09

ناشف ان هذا يشغله عن تدبر القرآن. وعن معرفة معانيه. وعن ما يستبطنه من احكام وكما جاء عن الرسول عليه الصلوة والسلام انه كان ينكر على الصحابة ما وقع بينهم من اختلاف في - 00:56:33  
كما في قصة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وہشام بن حکیم بالحزام رضي الله عنهم. وكما ايضا في قصة ابی ابن کعب رضي الله تعالى عنه فهل الذي جاء عن السلف انما هو کراہیه - 00:56:52

المبالغة في النضج ببعض الكلمات وما شابه ذلك. وكما ذكرت هذه القضية لا تفهم فهما خاطئا فلا شك انه القرآن متواكب سواء كان ذلك كما تقدم بالتلقي. او كان ذلك بالكتاب فهو مكتوب والمقصود اليها - 00:57:09  
متواتر وانما كما تقدم ان الذي شبه بعض السلف هو المبالغة في بعض قضايا وسائل تجويد فهذا هو الذي كرمه ولا شك ان كما تقدم ان رينا عز وجل قال ورتل القرآن ترتيلها وامر في - 00:57:29

تدبره وهذا ينادي هذا ضد المبالغة والتقطيع وما شابه ذلك ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله ان الامام احمد لم يقرأ قراءة احاد من العشرة الا حمزة والكتاب. قال والادغام - 00:57:51

كبير لابي عمرو. والمقصود بالادغام هو ادخال شيء في شيء. الادغام باللغة هو هو ادخال شيء في شيء واما في الاطلاع فهو النطق بالحلقين كالحرف الثاني مشددا النضج بالعظيم كالحرص الثاني مشددا النطق بالحروفين حرفا واحدا عفوا النطق بالحروفين حرفا واحدا - 00:58:08

مشددا النطق بالحروفين حرفا واحدا كالثاني مشددا. هذا هو الادغام يعني مثلا مثلا ما سلکم في سخط هنا عندنا کاف وكاف. فالادغام هنا ما سلکم في سفر يضم الاول في الثاني والادغام منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير. والادغام الكبير عندما يكون الحرف الاول متحرك - 00:58:38

والثاني كذلك ايضا متحرك هذا هو الادغام الكبير. والادغام بالصغير عندما يكون الحرف الاول ساكن والثاني متحرك فهذا يكون ادغاما صغير وال الاول عندما يكون کلا الحروفين متحركين يكون هذا ادغام كبير. وكما تقدم ان - 00:59:05  
الادغام هو النطق بالحروفين حرفا واحدا كالثاني مشددا فهذا هو المقصود بالادغام. والامام احمد صلح هذا كما تقدم ان هذا فيه زيادة في التكلف مثلا ما تلکم. هذا يعني شيء - 00:59:25

فيه نوع من التكلف والانسان اذا قام سلفكم في سفر هذا اسهل هذا اسهل فهذا الذي كره الامام احمد رحمه الله تعالى وايضا غيرة فيما كما تقدم ايضا ييدو انه غيرة ايضا من السلف او عفوا ييدو ان غيره من السلف ايضا کذب الادغام - 00:59:42

ولذلك احد الناس سأل الكتائب قال من اين اخذت هذا الادغام؟ قال ختم من قراءة حمزة او هل لك امام في فکأنه ينكر عليه هذا الشيء وان هذا الشيء غير معروف فقال قتل هذا من حمزة قال قتل - 01:00:02

هذا من حمزة هو نسب هذا الادغام الكبير لابي عمرو وهو المقصود بابي عمرو هو ابو عمرو ابن العلاء. التمييي اللازمي البصمي. وهو من صغار التابعين وولد نحو ستة سبعين وتوفي في عام اربعة وخمسين ومئة توفي نحو - 01:00:22  
اربعة وخمسين بنية وهو ثقة امام ثقة جديد كان من كبار العلماء في زمانه ونسب اليه الادغام حيل الاهتمام به ولاغضائه بالادغام

الاهتمام بهذا الشيء لانه كان يقتضى بالادغام وكما ذكرت قبل قليل - 01:00:44

يعني قراءة هؤلاء القضاة اه هي من قبيل الاحاديث هي من قبيل الاحاد. وقد ذكر ذلك الذهبي وذكر ذلك ايضا الشوكاني هو صديق حسن خان وهناك من اهل العلم او المشهور عند القضاة انهم متواتلون فالكتاب - 01:01:07

ان القرآن هو المتواصل. اما يعني قراءة فلان وفلان فهذا احد تواكلا فلان هذه احد. وكما ذكرت هو المنكر المبالغة في النطق ببعض الكلمات وبعض الاحبب والتطبع في ذلك هذا هو الذي كرهه السلف و - 01:01:27

انكرهم من انكره ثم قال يرفع ثم يرفع يديه كرفعه الاول. تقدم لنا ان السنة عندما يحب الانسان هو ان يرفع يديه ويرفع يديه اما الى حجم منكبيه كما جعل في الصحيحين في حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر او الى حدو اذنيه كما جاء هذا - 01:01:47

في حديث عاصم بن كلبي عن فيه عن والد الحجر من يرفع يديه فحبيل منكبيه او الى اذنيه وعندهنا اربعة مواضع ترفع فيها اليدى هذا الموضع الاول والموضع الثاني عندما يريد ان يفرط الركوع فايضا - 01:02:11

يرفع يديه وانت هكذا في حديث ابن عمر والموضع الثالث عندما يرفع من الركوع. كما جاء في حديث ابن عمر وحديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والموضع الرابع عندما يرفع من التشهد الاول عندما يقوم من التشهد الاول ايضا يرفع يديه كما جاء ذلك في حديث - 01:02:30

علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فهذه اربع مواطن ترفع فيها اليدى. والانسان فيها مخيرا بين ان يرفع يديه الى حدو المنكبين او الى حزم اذنيه كل هذا قد جاءت به السنة - 01:02:54

وجهز بعض اهل العلم الى ان اليدى لا ترفع الا في تكبيرة الاحرام فقط فما ذهب الى هذا الجمع من اهل العلم وذهب الجمهور الى ان اليدى ترفع في غير هذا الموقف وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح كما دلت على هذا الا أدلة. وذهب بعض - 01:03:09

أهل العلم الى ان اليدى ترفع في كل خفض ورثة في كل تكبيرة قال يسن ان ترفع اليدى وجاء في ذلك نصوص ولكن لا يصح منها شيء. الافضل انه لا ينصح منها شيء. ولذلك ثبت عن ابن عمر ان الرسول عليه - 01:03:31

الصلوة والسلام كان لا يرفع يديه في السجود كان لا يرفع يديه في السجود فالاقرب والاصح هو ان اليدى انما ترفع في المواطن الاربعة. ولا ترفع في غيرها من من المواطن - 01:03:50

ابن اقوال اهل العلم في هذه القضية ثلاثة القول الاول انها لا ترفع الا في تكبيرة الاحرام وتقدم ان هذا القول ضعيف. والقول الثاني انها ترفع في المواطن وهذا هو الصحيح. وهناك قول ثالث ترفع في كل تكبيرة - 01:04:06

وهذا القول فيه مضض والنصوص التي جاءت في هذا لا يصح منها شيء الى فيما يظهر قال بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبتت قليلا حتى يرجع اليه نفسه بعد ان ينتهي من القراءة وتقدم لنا ان هناك ثلاث سكتات. السكتة الاولى عند تكبيرة الاحرام - 01:04:21

يسقط حتى يقرأ في التشهد والسكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة والشكة الثالثة عند الركوع كيسكت كبسه لحيطة حتى يتغافل اليه النفس ولئلا يصلوا الحوار لغيرها من السنن التي في الصلاة والمقصود بغيرها من التكبير للوقوف - 01:04:51

فاما انتهينا القراءة ينقض قليلا حتى يتواجد اليه نفسه وحتى يفصل ما بين القراءة وما بين التكبير للوقوع هو تقدم لنا انه جاء في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ذكر الاختلاف في مواضع السكتات ولكن هذه السكتات فلا دلت عليها - 01:05:13

فعموم النصوص دلت على هذه السكتات الثلاث ولذلك قال ولا يصل قراءته بتقديره او رکوع. ثم قال فيكبر ويضع يديه الاصابع على ركبتيه ملقا كل يد مقدمة ويمد ظهره مستويا - 01:05:33

عندما يسبب في رکوع ويكون هذا التكبير هو في بداية شروع الوقوع عندما يشرع في الرکوع يكبر والدليل على هذا ما جاء في البخاري في حديث الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر - 01:05:54

ابن ينفع وحين ينفع وحين يسجد او كما جاء في هذا الحديث قوله حين يوفى حين يرفع حين يسجد اي عندما يشرع الرکوع هنا يكبر وعندما يقع في الهوية في السجود هنا يكبر. وعندما يرفع في وضع من السجود هنا يكبر وهكذا - 01:06:14

وطبعا عندما يصل الى الركن الثاني يكون تعني عندما يسبب لوكوع يكون هنا قد انتهى. عفوا عندما يسبب نبكة عندما يشرع في

الوقوع وهو يكابر اذا ركع هنا يكون انتهى من تكبيرة - [01:06:35](#)

واذا صبوا في الهول السدود عندما يصل الى السجود يكون هنا انتهى ينبغي ان يكون تكبيرة انتهى وهكذا فانه كما تقدم في حديث ابى هريرة قال حين يركع ما قال اذا ركع. وقال حين ولم يقل عندما يسجد - [01:06:55](#)

قال ويضع يديه مفوجتي الاصابع هذه هي السنة. السنة ان يضع يديه على ركبتيه. وتكون مفوجتي اصابع والدليل على هذا هو ما جاء في حديث العباس الساعدي عن ابى حميد الساعدي ان الرسول عليهما الصلاة والسلام وضع يديه على ركبتيه كانه - [01:07:14](#)

اقبض عليهما كأنه قابض عليهما. وهذا الحديث البخاري لكن هذا اللفظ في عند ابن خزيمة وغيره. وجاء حديث عاصم بن كلبي عن ابيه عن والد بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام وضع كفيه مفتوحتي الاصابع على ركبتيه وضع كفيه - [01:07:43](#)

كان ركبتيه مذبوحتي الاصابع. فيفتح اصابع على ركبتيه كما جاء في حديث وائل بن حجب ويكون هذا الفك انه قابض على ركبتيه فما جاء ذلك في حديث ابى حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه - [01:08:03](#)

قال ممكنا كل يد خطبة على اليمين واليسار على اليسار قال ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يقصد في حديث عائشة. حديث عائشة جاء في مسلم من حديث عن ابى الجوزاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:08:22](#)

وجاء ايضا هذا في حديث ابى حميد الساعدي انه ايضا آسو ظهره ولم يقنع رأسه ولم يصب يعني لم يرفعه ولم ينزله وانما يتساوى ظهره مع رأسه. هذه السنة في ذلك. ويلاحظ على - [01:08:42](#)

من المصلين انه اذا ركع ممن يقبض رأسه عن ظهره واما ان يرفع رأسه عن ظهره. نعم والسنة كما تقدم الرأس مع الظهر قال ويجاري مرفقيه عن جنبيه كما جاء هذا في حديث ابى حميد الساعدي رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام جافى - [01:09:02](#)

جنبيه او عن اذنيه قال لحديث ابى حميد الساعدي رضي الله عنه. ويقول في رکوعه سبحان رب العظيم. في حديث حذيفة رواه مسلم فما ذكر المصنف ان الامام مسلم روی من حديث عن حذيفة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في - [01:09:26](#)

سبحان رب العظيم. قال في وقوع سبحان رب العظيم. وجاء زيادة في ازيادة سبحان رب العظيم وبحمده وهذه الزيادة اختلف فيها اهل العلم هناك من قواها لانها جاءت من طرق وهناك من ظعفها - [01:09:50](#)

كما ذهب الى هذا الامام احمد وابن الصباغي. والاقل هو تضعيتها هذا هو الافضل. وان الصحيح هو سبحان رب العظيم. واما فكل الطرق التي جاءت منها ضعيفة. ولا تتطور بمجموع صوتها. فالاولى الاختصار على ما جاء في السنة. وهو - [01:10:08](#)

الانسان سبحان رب العظيم قال وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق الامام عشر نعم ادنى الكمال هو ثلاث. واقل الواجب هو مرة واحدة. اقل الواجب هو موظة واحدة. وادنى الكمال هو - [01:10:28](#)

مثلا قال واكثر شيء في حق الامام هو ان يكون مقدار عشر تسبيحات فاما اقل الواجب مرة واحدة فاولا ان قول سبحان رب العظيم فوقه اختلف فيه اهل العلم. هناك من قال انه - [01:10:47](#)

وهناك من قال انه واجب انه يجب على المصلي ان يقول في رکوعه سبحان رب العظيم وهذا القوم هو الاقوى هذا القول هو الاقرب وذلك لا يسطوا من جديد ومن هذه الدليل ما رواه الحاكم وغيره - [01:11:05](#)

من حديث موسى ابن ابيو عن عمته عن عقبة بن عامر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نزل قوله عز وجل سبح اسم ربك العظيم قال اجعل ذلك في موعدني قال اجعل ذلك في وقوعكم. هو هذا امر عندما نزل سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعلوا ذلك عندما نزل - [01:11:29](#)

العظيم لان قال بعد ذلك في رکوعكم وعندما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعل ذلك في سجودكم اجعل ذلك في سجودكم وايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يداوم على هذا - [01:11:49](#)

وقال صلوا كما رأيتمني اصلي فالاقرب هو وجوب هذا الجسر في الرکوع وكذلك ايضا سبحان رب الاعلى كما سوف يأتينا في

السجود نعم واقل هذا الواجب هو مرة واحدة. وبحيث يقول ذلك عندما يركع - 01:12:05

يعني لاحظ ايضا على كثير من المصلين انه عندما ي يريد ان يركع يكبر وتجده ينتهي بسرعة او قبل ان يركع يكبر وقبل ان يركع يقول سبحان رب العظيم تجده يبدأ في ذلك حتى يركع وعندما يركع يكون قد انتهى او اوشك على الانتهاء من قول سبحان رب العظيم.

ثم يغفر - 01:12:29

لا مثل هذا خطأ ولا تصح الصلاة لانه لم يطمئن. فلابد عليه ان يركع اذا رکع هنا يقول سبحان رب العظيم كما ذكرت نلاحظ ان بعض الاذكار هو بعض الواجبات قد يذكرها الانسان - 01:12:56

ان قبل مكانها او يذكرها ليس في موضعها يعني ومن ذلك سبحان رب العظيم او سبحان رب الاعلى تجده مثلا عندما السجود يكبر ويبدأ بقوله سبحان رب الاعلى قبل ان يكشف - 01:13:16

فتتجده في الحين السجود يكون انتهاء من قوله سبحان رب الاعلى فيرفع او كما ذكرت الرکوع لا لابد يكون ذلك فعندما ينسى يقول سبحان رب العظيم وعندما يقول سبحان رب الاعلى - 01:13:36

او تجد الواحد منا مثلا عندما يرفع الامام وهو بعد ما اقرأ الفاتحة تجده يخفض رأسه ويحني ظهره وهو بعده لا زال يقرأ الفاتحة لا ان تكمل الفاتحة ثم بعد ذلك او بعد - 01:13:51

او مثلا هو جالس للتشهد او امام رفع تجد مثلا بعد انت من التشهد او يقوم قائما ويهمل وهو صائم فيكون اتي بهذا الذكر او في هذا الواجب ليس في موطنه - 01:14:08

او بعضه عفوا بعضه ليس في موطنه فينبغي ان تقال هذه الاشياء في مواطنها قال وادنى الكمال ثلاث واستحب هذا الجمع من اهل العلم جمع من السلف استحبوا هذا وادى الجمال كلام هذا الظاهر يعني اقل شيء في الكمال والطمأنينة والخشوع هو ان يكون فلا هو ان يكون ثلاث. قال واعلاه في حق الامام عاشور - 01:14:25

قيد ذلك في حق الامام. لأن اذا كان الانسان يصلی لوحده يسبح ما شاء. وقد جاء في حديث حذيفة ان الرسول عليه الصلاة البقرة ثم قضى بالنساء ثم في ال عمران ثم رکع نحو من قيامه ثم رفع نحو من رکوعه - 01:14:50

اخر الصلاة فكان عليه الصلاة والسلام يطيل ولا شک انه كان يخوف ذلك مضاد كثيرة يخوض مثل هذه الاذكار مضاد كثيرة وعجيبة وقال اقل في حق الامام عشر هذا جهة في حديث رواه ابو داود من حديث وهب ابن مأنوس عن سعيد ابن جبیر وعن انس ابن مالك - 01:15:11

ان اصلي خلف عمر بن عبد العزيز ثم بعد ان انتهى من صلاته قال ما رأيت آلا صلاة اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة هذا الفتى. من صلاة هذا الفجر. قال فخذلنا رکوعا او تسبيح في الرکوع والسجود فوجدناه عشر - 01:15:32

فوجدناه عشر هذا هو دليل ذلك. وهذا الحديث فيه ضعف هذا الحديث فيه ضعف فيه وهب من وهو مجهول لا يعرف. فيه وهو مأنوط وهو مجهول لا وفي الحقيقة انما هناك يعني حد محدد ينتهي اليه الانسان. لكن اذا كان الامام اذا كان عفوا الانسان ااما - 01:15:50

قوله الا يحق له ان لا يشق على المأمومين. فاذا قال ثلاث او اربعة او خمس فهذا كله حسنة. اذا طال نحو ذلك فهذا كله حسن وينبغي له ان لا يشق على المأمومين - 01:16:12

قال وكذا حكم سبحان رب الاعلى في السجود ايضا واجب لما تقدم وايضا يقال فيها كما تقدم يعني يقال ادنى الكمال ثلاث اذا زاد الانسان فهذا احسن واقل الواجب مرة واحدة. قال ولا يقرأ - 01:16:27

الرکوع والسجود لننهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم جاء في في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اني تريد ان اقرأ القرآن رافعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فيه ظرف واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فمن ان - 01:16:43

وجاء ايضا في حديث علي انه قال نهاني الرسول عليه الصلاة والسلام من اقرأ القرآن واقعا او ساجدا فقراءة القرآن لا تجوز في حال

الركوع ولا السجود والنهي يفيد التأمين الا بدليل ولا اعلم ان هناك دليل يصلح هذا النهي من فواحة التحكيم الى - 01:17:08

ان يقرأ القرآن في حال الركوع والسباحة هناك اذكار اخرى تقال ايضا مع التسبيح كما جاء في الصحيحين في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول في وقوعه وسجوده سبحانك الله ربنا وبحمدك الله

- 01:17:30

مو فيه يتأنى القرآن. وجاء في صحيح ود من حديث عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول في الركوع والسباحة سبحة قدوس رب الملائكة والروح هو غير ذلك من الاذكار التي جاءت في التي جاءت بانها تقال في الركوع او في السجود لكن لا بد من - 01:17:51

نسيان بالتسبيح والركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الاعلى وهل يقول ما كان من الاذكار وما شابه ذلك الاجابة في السنة ثم قال ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الاول. تقدم ان هذا من المواطن وهو المواطن الثالث الذي ترفع فيه الايدي - 01:18:11  
قالا امام ومنقضى سمع الله لمن حمده وجوبا اذا كان الانسان اماما فيقول سمع الله لمن حمده. واذا كان يصلي منفردا ايضا يقول سمع الله لمن حمده. قوله سمع الله لمن - 01:18:33

من حمد عندما يرفع عندما يرفع اذا استتم قائما يقول ربنا ولك الحمد كما جاء هذا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في البخاري وغيره. اذا قائما يقول ربنا ولك الحمد - 01:18:52

قال وجوبا هذا الذكر يجب هذا الذكر يجب ودليل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام داوم على هذا وقال واني وقال صلوا كما رأيتمني اصلي قال ومعنى سمع استحبابا فاستمع - 01:19:09

على قسمين سمع عفوا السمع على قسمين. اما سمع استجابة سمع الله لمن حمده من يقول هذا سمعه يعني استجابة استجابة الله عز وجل لمن حمده او يكون هذا سمع ولا يلزم منه الاجابة - 01:19:31

فالله عز وجل يسمع عباده سبحانه وتعالى وهو معه جل وعلا وهو معكم اينما كنتم طبعا انا عندي في الشرق وعندكم ايضا عند بعض الاخوان عفوا ومعنى سمع استجابة ومعنى سمع استجابة وهذا اصل والله اعلم - 01:19:49

هذا اصله هذا افضل كما تقدم يعني السمع من يكون سمع استجابة او سمع لا يلزم منه الاستجابة قال اذا استسمى قائما قال ربنا ولك الحمد كما تقدم في حديث ابي هريرة ان اذا انتصر قائما قال ربنا ولك الحمد - 01:20:06

قال ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان شاء زاد اهل السماء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك ابلغ بما اعطيت ولم اعطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 01:20:24

هذا قد جاء في السنة وثبتت في الاحاديث الصحيحة نعم والواجب هو ان يقول ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد واذا زاد كما جاء في السنة فهذا مستحب قال وله ان يقول غيره مما ورد. وهذا هو الاكمل. الا كان ان الانسان يأتي بكل ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:20:40

فيقول هذا المرة والاخر مرة وهكذا هذا هو الافضل وان اقتصر على بعضها فهذا ايضا حسنة. قال وان شاء قال الله ربنا لك الحمد. نعم جاء في في البخاري اربعة انواع. الله ربنا لك الحمد - 01:21:04

اللهم ربنا لك الحمد بزيادة وقتك. وردنا لك الحمد وربنا ولك الحمد. وهذه اربع صفات اربعة الفاظ كلها ثبتت بالاحاديث الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فمقييد بين ان يأتي بهذا او بهذا وان اتي بها - 01:21:23

مضى هذا ومضى ذاك هذا كما تقدم اكمل قال لوجود في حديث ابي سعيد وغيره. فان ادرك المأمور الامام في هذا الوقوع وهو مدرك للركعة طبعا هذه الفاتحة اختلف فيها اهل العلم - 01:21:43

وهو هل يكون وهو عفوا لما لماذا تدرس او ركعة؟ بعض اهل العلم قال تلوث ركعة بان بالجواز الفاتحة ويقرأ الفاتحة ثم اذا ركع الامام ركع معه وهذا ما ذهب اليه في المدينة والبخاري هذا ما ذهب اليه ابن المدين والبخاري. والقول الثاني ان الركعة تدبر بان يجد الامام قائم - 01:21:58

هذا لعل احد الاقوال التي قيل في هذه المسألة والقول الثالث هو ان وقتها ان الركعة تذوق بالركوع. هو الصحيح من هذه الاقوال هو القول الثالث ان الركعة تدرك بالركوع لما جاء في البخاري من حديث - 01:22:23

الحسن عن تمرة من حديث عفوا الحسن عن ابي بكر الثقفي انه عندما جاء المسجد وجده الرسول عليه الصلاة والسلام رافع فكب وركع ثم دب حتى دخل في الصلاة ثم بعد انتهاء بعد ان انتهى الرسول عليه الصلاة والسلام من صلاته قال من الذي فعل هذا؟ قال ابو بكر انا. قال زادك الله حرصا ولا تعد - 01:22:38

لا تعد الى آما المبالغة في الاصلاح لا تعجز المبالغة في الاطلاق لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا واما لو كان لا تعدد الى انك تعتبر نفسك مدركا ببکوع في ادرك الركعة كان امره ان يأتي برفع - 01:23:03

لو لم يكن ابو بكر مدركا لو وقع باغاثة الركوع مع الرسول عليه الصلاة والسلام لامر بان يأتي برکعة فعندما لم يأمر ان يأتي برکعة يكون قد ادرك بطنه يكون قد ادرك الركعة. قال ثم يكبر ويقوم ساجدا ولا يرفع يديه. كما تقدم لنا فيما - 01:23:24

ان هذا ليس من المواطن وجاء عن ابن عمر وقال ان لا يرفع يديه في السجود قال فيض ركبتيه ثم يديه ثم وجهه هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. هل ينزل اولا على ركبتيه؟ ولا ينزل على يديه - 01:23:47

وخلال في الافضل فقط خلافهم انما هو في الافضل. والا هم متفقون على انها سواء نزل الانسان على يديها ولا فكيف ان صلاته صحيحة؟ نعم وانما الخلاف في الافضل نعم - 01:24:07

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ولا يرفع يديه ويصر ساجدا ولا يرفع يديه فيوضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه. ويمكن جبهته وانفه وراحتيه من الارض. ويكون على - 01:24:24

اطراف اصابع رجليه موجهه اصابع رجليه موجهها اطرافها الى القبلة. والسجود على هذه الاعضاء السبعة ركن. ويستحب مباشرة المصلي ببطون كفيه وضم اصابعهما موجهة الى القبلة غير مقبوضة راكعا ملحيه وتكره الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البرد لانه يذهب الخشوع ويحسن للساجد ان يجافي عضديه عن جنبيه - 01:24:40

عن فقيه وفقيديه عن ساقيه ويضع يديه ادوم منكبيه ويفرق بين ركبته ورجليه. ثم يرفع رأسه ويجلس مفترشا. يفرش رجله واليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحتها ويجعل حضن اصابعهما الى الارض لتكون اطراف اصابعهما الى القبلة. لحديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. باسط يديه - 01:25:06

على صاحبيه مضمومة الاصابع ويقول رب اغفر لي يأتي بها مارا. ولا بأس بزيادة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني. رواه الامام ابو داود ثم يسجد الثانية كالاولى - 01:25:31

من شهد عافيها لقوله صلى الله عليه واله وسلم واما السجود فاكتروا فيه من الدعاء فقمن اي فخمنوا ان يستجاب لكم. رواه الامام مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله - 01:25:51

واوله واخره وعلانيته وسره. ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. لحديث وائل الا ان او مرض او ثم يصلى الركعة الثانية كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يأتي به في الاولى. نعم احسنت - 01:26:11

قال رحمة الله تعالى ثم يكذب ويصب ساجدا ولا يرفع يديه. فيوضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فعندما الانسان يرفع من الركوع وينتهي من هذا الركن طبعا هنا يأتي بعد ذلك الهوي للسجود - 01:26:31

ويكبر عندما يريد ان يهوي للسجود وعندما يهوي الى السجود فاختلف اهل العلم هل ينزل اولا على ركبتيه؟ او ينزل على يديه هل يبدأ اولا بالنزول على ركبتيه؟ او ينزل على يديه. على قولين لاهل العلم - 01:26:54

والراجل عن هذين القولين والله اعلم انه ينزل على ركبتيه هذا هو الواقع. وذلك لما جاء في بن عبد الله القاضي عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن وائل بن حجر. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينزل على ركبتيه - 01:27:17

وهذا الحديث فيه ضعف ولا يصح - [01:27:37](#)